أسباب تعدد الأقوال في المسألة الواحدة داخل المذهب المالكي

Reasons for the Diversity of Opinions on One Issue Within the Maliki School

ط.د. كرموس محمد.[1]*– أ.د. حمحامي مختار[2]

1-جامعة وهران1 (الجزائر). abouyasersami@gmail.com

[2]- جامعة وهران1 (الجزائر). hamhami.mokhtar@univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 2026/06/01 تاريخ القبول: 2026/08/23

ملخص:

يعرض هذا البحث بعض أسباب تعدد الأقوال في المسألة الواحدة داخل المذهب المالكي، ويبيّن أن هذه المسألة تمثل جانبًا من جوانب ثرائه وامتداده التاريخي والعلمي. كما أن فهم أسباب تعدد الأقوال داخل المذهب المالكي يساعد في ضبط عملية الترجيح، ويبرز أهمية مراعاة الأصول التي بُني عليها كل قول، كما يفتح آفاقًا واسعة للبحث الفقهي المقارن وتطوير الدراسات الفقهية في العصر الحاضر.

كلمات مفتاحية: المذهب المالكي، المدارس الفقهية، الأصول والفروع.

Abstract:

This study examines some of the reasons behind the multiplicity of opinions within a single issue in the Maliki school of law, demonstrating that this phenomenon represents one of the dimensions of its richness and its historical and scholarly development. Understanding the causes of this plurality of opinions helps regulate the process of legal preference (tarjīḥ), highlights the importance of considering the foundational principles upon which each opinion is based, and opens broad horizons for comparative juristic research and the advancement of contemporary legal studies.

Keywords: Maliki School ; Juristic Schools; Legal Principles and Subsidiary Rulings**.**

1*المؤلف المرسل: كرموس محمد.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

عُرف المذهب المالكي – بمختلف مدارسه ومصادره – بكثرة الروايات والأقوال، وقد نبَّه فقهاء المذهب قديما وحديثا إلى قضية هامة ألا وهي "تعدد الأقوال في المسألة الواحدة داخل المذهب"، حتى صار من المألوف عند الباحث في كتب المالكية أن يجد للمسألة قولين أو أكثر، وهي مروية عن الإمام مالك نفسه، أو منسوبة إلى عالم من علماء المذهب، أو إلى مدرسة من مدارس المذهب. وهذا التعدد جعله بعضهم من ميزات المذهب المالكي الدالة على حيويته ومرونته وصلاحيته في استيعاب البيئات المختلفة، حتى قيل: لا يكاد يوجد قول خارج المذهب إلا ووجد داخل المذهب من ينتصر له. ومن هنا جاءت أهمية تناول أسباب تعدد الأقوال داخل المذهب المالكي؛ لما لهذا الموضوع من أثر بالغ في فهم أساب الخلاف الفقهي داخل المذهب والتعرف على مناهج الاستدلال والترجيح، والعلاقة بين الأصول الكلية والاجتهادات الفقهية لأصحاب المذهب، وله علاقة وثيقة بمسألة التزام الإفتاء بالمشهور[1] ومتى يجوز للمفتي مخالفته وهي المسألة المعروفة بما جرى به العمل. وقد أُلف فيه كتب خاصة منها كتاب مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها لعلي بن سعيد الرجراجي، الذي اعتنى فيه بذكر الأقوال في المسألة الواحدة وأدلة كل قول وأسباب الخلاف .

وعيله؛ فإن هذا التعدد في الأقوال– مع أهميته ودلالته المنهجية في بناء المذهب– يثير جملة من الأسئلة الإشكالية؛ من أهمها:

–ما هي الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تعدد الأقوال داخل المذهب المالكي؟

–وهل هذا التعدّد مرتبط بالمنهج الاستدلالي للإمام مالك نفسه، وبطرائق أصحابه في فهم كلامه والاستدلال والترجيح؟

1 –المشهور: اختلف فيه على ثلاثة معان: هو ما كثر قائلوه، أو ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح، أو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. الخرشي المالكي شرح مختصر خليل ، 36/1.

وتقوم فرضية هذا البحث على أن تعدد الأقوال داخل المذهب المالكي ليس ناشئًا عن اضطراب منهجي، وإنما هو نتيجة لتعدد أصول الاستدلال، واختلاف البيئات العلمية، وتباين طرق الرواية والسماع، وتنوّع المدارس الفقهية، واختلاف مناهج فقهاء المذهب في الفهم والتخريج والترجيح.

ويهدفُ البحث في هذا الموضوع إلى:

-بيان أهم الأسباب المؤدية إلى تعدد الأقوال في المسألة الواحدة داخل المذهب المالكي .

-الكشف عن الصلة بين هذه الأسباب وبين الأصول الكلية التي بُني عليها المذهب.

-إبراز أثره في منهج الاستدلال والترجيح الفقهي، وفي مسألة الالتزام الإفتاء بالمشهور.

-الإسهام في خدمة الفقه المالكي من خلال التنبيه على ضرورة إعادة النظر في بعض مسالك الاختيار والترجيح في الإفتاء والتنزيل المعاصر.

وللإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه اعتمدنا المنهجَ الاستقرائي في تتبع أسباب تعدد الأقوال من أهم مصادر المذهب المالكي ومدوناته الفقهية والأصولية، والمنهجَ التحليلي في دراسة تلك الأسباب وبيان أثرها بذكر بعض الأمثلة التطبيقية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة في إبراز الفروق بين مناهج للاستدلال للمدارس المالكية.

ورجعنا، في سبيل جمع مادة البحث، إلى مختلف المصادر الفقهية والأصولية المالكية وبعض المراجع المعاصرة التي اعتنت بمدارس المذهب ومؤلفاته وأصوله. كما اعتمدنا خطة منهجية على النحو الآتي:

-مقدمة:

-المبحث الأول: أسباب متعلقة بإمام المذهب ومدارسه.

-المبحث الثاني: أسباب متعلقة بأصول المذهب ومصادره.

-خاتمة.

2.المبحث الأول: أسباب متعلقة بإمام المذهب ومدارسه:

قبل الخوض في ذكر بعض أسباب تعدد الأقوال في المذهب المالكي، لابد من تحرير المفهوم الأساس الذي تدور في فلكه هذه الأحكام ألا وهو مصطلح "المذهب"، وتبيين طرق نسبة القول لصاحب المذهب أو للمذهب.

فكلمة "المذهب" لغةً: مصدر ميمي على وزن مَفْعَل من ذهب أي: سار ومرّ، وهو المعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة، والأصل.[1]

واصطلاحا: هو الأحكام التي يقول بها المجتهد أو التي خرجها أتباعه على أقواله وقواعده وأصوله التي بنى عليها مذهبه. ويُطلَق عند بعض المتأخرين على ما به الفتوى من إطلاق الشيء على جزئه الأهم[2].

وعليه؛ يظهر من خلال التعريف أن المذهب أوسع من أقوال إمام المذهب؛ وبيان ذلك أن القول إذا صدر عن صاحب المذهب؛ فهو يعكس اجتهاده وقوله الفقهي. أمّا إذا صدر عن أتباعه ونُسب إلى صاحب المذهب أو إلى المذهب؛ فهو إمّا نَقْل مباشر لما ورد عن الإمام فهو من باب الرواية عنه، أو استنباط مبنيّ على أصوله فيكون من باب تخريج الفروع على الأصول أو على القواعد والضوابط الفقهية، أو على فرع الإمام فيكون من قبيل تخريج الفروع على الفروع؛ فيقاس الحكم المنقول عن الإمام في فرعٍ ما ليشمل فرعا آخر يشاركه العلة.[3]

ويمكن للباحث في المذهب المالكي غالبا –استنادًا إلى أقوال المحققين في المذهب أو إلى الكتب الأمهات– أن يَفصِل بين ما يصدر عن الإمام مالك نفسه وما يصدر عن أتباعه ويُنسب إليه أو إلى المذهب. وهذا الأمر له أثر بالغ في ضبط الترجيح داخل المذهب المالكي؛ إذ الترجيح قائم على اعتبارات منها القائل هل هو الإمام أو غيره، ومنها المصدر كالموطأ والمدونة، ومنها الدليل المعتمد، وقد يستند إلى تقديم مدرسة فقهية على غيرها.

وفي اصطلاح المالكية، يُراد بلفظ "الروايات" الأقوال المنقولة عن الإمام مالك نفسه، ويُراد بلفظ "الأقوال" ما صدر عن أصحابه وأتباعه. وقد يُطلق لفظ "القول" أحيانا ويراد به "الرواية" كما في مختصر ابن الحاجب، إلا أنّ اصطلاحه يجري على أن الإطلاق المجرد لكلمة "قال" يُنسب إلى مالك.[4]

1 – الفيروزابادي محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ص:63.

2– الخرشي محمد بن عبد الله المالكي شرح مختصر خليل للخرشي، 35/1. والزيلعي إبراهيم المختار المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، ص:16.

3 – الخليفي عبد العزيز صالح الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ص:48.

4 – الخليفي عبد العزيز صالح الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص:237.

وبعدَ بيان مفهوم "المذهب" والمصطلحات المتعلقة به في المذهب المالكي يمكننا الآن أن نشرع في عرض بعض أسباب تعدّد الأقوال داخل المذهب المالكي، والتي لها تعلّق بإمام المذهب ومداسه المختلفة.

1.2. التخصص المزدوج لإمام المذهب (الفقه والحديث):

جمع مالك بين علمي الفقه والحديث تلقيا وتعليما؛ وذلك لأن بعض شيوخه كربيعة الرأي عُرف بإعمال الرأي ولكن ليس على طريقة أهل العراق إذ هو القياس الجزئي، بل طريقُه في ذلك التوفيق بين النصوص والمصالح المختلفة؛[1] لهذا لما سُئِل مالك: "هل كنتم تتقايسون في مجلس ربيعة ويكسر بعضكم على بعض؟ فقال لا والله."[2] ومنهم من عرف بالتمسك بالأثر كنافع مولى عبد الله بن عمر وابن شهاب الزهري، ومما يشمله الأثر السنة المرفوعة وأقوال الصحابة وفتاويهم وعمل أهل المدينة وأعرافهم، فتنوع مصادر التلقي وأصول الاستدلال لدى الإمام مالك أسهم في تنوع منهجه الاستدلالي. ومما يُبرِز هذين المنهجين في حياة مالك أنه كان "إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا المسائل خرج إليهم فأتاهم وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً ولبس ساجه وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج إليهم وقد لبس وتطيب وعليه الخشوع ويوضع عود، فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم."[3]

وعليه تأثر بعض تلاميذه بالفقه والاستدلال والمناقشة واشتهروا بذلك مع تلقيهم الموطأ عن مالك كابن القاسم –الذي روى الموطأ وروى له البخاري في موضع واحد من صحيحه في تفسير سورة يوسف عليه السلام–[4]، بينما تأثر آخرون بالحديث واشتهروا به مع استيعابهم فقه مالك كتلاميذه المدنيين.

فكان لهذين العاملين إذن أثر واضح في ظهور منهجين استدلاليين مختلفين في المذهب:[5]

1- أبو زهرة محمد تاريخ المذاهب الإسلامية، 2/ 182.

2 – عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 136/1. وأبو زهرة، مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه، ص:178.

3- عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 14/2.

4 – بدر الدين العينى الحنفى عمدة القاري شرح صحيح البخاري. 308/18.

5 – مولاي الحسين بن الحسن الحيان منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي –تأسيس وتأصيل– 115/1.

المنهج الأول: يُقدِم الأحاديث المرفوعة على عمل أهل المدينة وممن سلك هذا المنهج من تلاميذ مالك المدنيون وعلى رأسهم ابن الماجشون ومن المصريين ابن وهب ومن الأندلسيين ابن حبيب.

المنهج الثاني: يقدم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد وممن سلك هذا المنهج تلاميذ مالك المصريون وعلى رأسهم عبد الرحمن بن القاسم.[1]

ويشهد لذلك قول يحيى: "كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي من أين يا أبا محمد؟ فأقول له: من عند عبد الله بن وهب. فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي من أين؟ فأقول له: من عند ابن القاسم، فيقول لي اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي."[2] وهذه الحادثة توضح المنهجين الاستدلاليين المختلفين لعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب، "ثم يرجع يحيى فيقول: رحمهما الله فكلاهما قد أصاب في مقالته. نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث، وأصاب. ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته وأمرني بالاتباع وأصاب. ثم يقول يحيى: اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى."[3]

وقد أُلِّف في مسألة مخالفة الخبر لعمل أهل المدينة ونُوقِشت –قديما وحديثا– تأصيلا وتفريعا، وذُكِر لها عدة أمثلة منها مسألة قراءة البسملة في الفاتحة في الصلاة، ومسألة هل من أوقات النهي عن الصلاة في المذهب قيام قائم الظهيرة وغيرها كثير، وليس القصد في هذا المقام مناقشة المسألة فقها وتأصيلا إنما بيان أنها من أسباب تعدد الأقوال في المسألة الواحدة داخل المذهب.

2.2– اختلاف السماعات عن مالك:

يُعَدّ اختلافُ السماعات عن الإمام مالك بن أنس أحدَ أبرز العوامل المفسِّرة لتعدّد الأقوال داخل المذهب المالكي؛ ذلك أنّ الإمام مالكا عاش عمرا علميا مديدا، قارب الستين في الإفتاء والتدريس ورواية الحديث، وهو ما أتاح له القدرة على المراجعة المستمرة لاجتهاداته وآرائه الفقهية. فقد كان –كما نقل عنه العلماء– يغيّر فتواه كلّما ظهر له دليلٌ يقتضي إعادة النظر، ويُنقِّح روايته للموطأ فيُسقِط بعض الأحاديث والآثار. وقد أشار بعض الحفاظ إلى هذا المعنى بقولهم: «وضع مالك الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث،

1- محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية، ص:59.

2- عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك. 386/3.

3- المصدر نفسه، 386/3.

فلم يزل ينظر فيه سنة بعد سنة ويسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلًا لأسقطه كلَّه». وقال القطان: «كان علمُ الناسِ في الزيادة، وكان علم مالكٍ في النقصان».[1]

ومع هذا اختلفت أوقاتُ الأخذ عن الإمام؛ فما يسمعه أحدُ تلاميذه من فتاواه قد لا يسمعه الآخر، وعليه فقد تكون رواياتهم متوافقة وقد يقع فيها التفاوت أو حتى التعارض بينها نتيجة اختلاف الأزمنة التي سَمِع فيها كلُّ واحدٍ منهم قول الإمام. كما كان لتلامذته اجتهاداتٌ مستقلة في النوازل، يبنونها على أصول الإمام وقواعده أو أقواله وهذا ما يُسمَّى بالتخريج. وقد يستدرك بعضُهم عليه في مسائل رأوا أنّه خالف فيها أصوله الكلية أو قواعده المستقرّة. وهكذا تداخلت هذه العوامل: تجددُ النظر والاجتهاد من صاحب المذهب، واختلافُ أزمنة السماعات، واجتهاداتُ أتباعه، فكان من شأنها جميعًا أن تُنتِج ثراء فقيها كبيرا في المذهب.[2]

ومن أمثلة ذلك رجوع مالك إلى القول بتخليل أصابع الرجلين بعد أن بلغه الحديث من تلميذه عبد الله بن وهب وفيه " عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه. قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به. وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به. ولم يقل: يأمر به."[3]

2. 3. تعدد المدارس الفقهية المالكية:

يقصد بالمدارس الفقهية المالكية تلك الاتجاهات الفقهية المتفرعة عن مذهبها، المتمسكة بأصوله، المختصة عن غيرها ببعض الفروع وطرق الترجيح، والروايات المنقولة عن الإمام أو شروحها وتأويلاتها.[4] وتميزت المدارس المالكية عن بعضها البعض بخصائص في مادتها الفقهية التي تفردت بها بناء على التأثر بجانب من جوانب الاستدلال عند الإمام مالك، أو تأثر بالبيئة العلمية المحيطة بها، أو اختلافهم في الرواية عن إمامهم، حتى أمكن اعتبار كل واحدة منها مدرسة مستقلة، وإن كانت لا تخرج عن أصول المذهب

1--مالك بن أنس المدني (179هـ) الموطأ، 96/1.

2- الخليفي عبد العزيز صالح الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي. ص:236.

3 - ابن عبد البر القرطبي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 259/24.

4- المامي محمد المختار محمد المذهب المالكي ص:25.

الكلية غالبا، فبرز من ذلك خمس مدارس كان لها فضل كبير في نشر مذهب مالك أصولا وفروعا، وإن تفاوتت في جهودها واستمرارها قوة وضعفا.

أولا–مدرسة المدينة: تُعدّ مدينة النبي صلى الله عليه وسلم المركز العلميّ الأول للمذهب المالكي، والمنبع الذي انبثقت منه جميع روافده في الأمصار، فهي مهد المذهب، وفي ربوعها نشأ الإمام مالك، وتكوّنت شخصيته العلمية. وقد كانت قبلةَ طلاب العلم في حياة الإمام مالك وبعد وفاته، يفد إليها النجباء من مختلف الأمصار، من الأندلس، والمغرب، ومصر، وأفريقية، والعراق، ليتلقوا العلم على كبار فقهائها. وتميّزت المدرسة المدنية بخصائص في الاستدلال أبرزها التزامُ النصّ النبوي بعد القرآن الكريم، وتقديم الأحاديث المرفوعة على عمل أهل المدينة مع اعتبار العمل قرينة مفسّرة للنصّ ومُبيّنة لمراد الشارع.[1]

ثانيا–المدرسة المصرية: اعتمدت المدرسة المصرية منهجا استدلاليّا تشكّل أساسا على ما حمله ابن القاسم من فقه مالك، إذ كان هو العمدة في رواية المدونة ونقل فقه الإمام إلى مصر، فانعكس ذلك على اختيارات المدرسة ومناهجها في النظر والاستدلال. وقد سلك المصريون طريق مالك في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد؛ باعتباره عندهم مسلكا قويما في فهم السنة والعمل بها. كما كانت مصر محطة انتقال كبرى لكتب المذهب ورجاله، فانتقل عبرها كثير من تلاميذ الإمام مالك وتلاميذ ابن القاسم نحو المغرب والأندلس، مما جعل المدرسة المصرية هي الصلة بين المشرق والمغرب، وأسهمت في صياغة التوجه العام للمذهب في المغرب الإسلامي.[2]

ثالثا–المدرسة العراقية:[3] اشتهرت المدرسة المالكية العراقية في طور نشأتها بالاعتماد على روايات عبد الله بن عبد الحكم، الذي عَدَّه العلماء من أبرز من عقل مذهب مالك وفرَّع على أصوله، وألف كتابا ثم اختصره جمع فيه أَسْمِعَته من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وكانت لهم كذلك عناية بالمدونة فاعتمدوا روايات ابن القاسم وجعلوها عمدة المذهب وأساس تحرير مسائله، وذلك بعد أن رجَّح القاضي عبد الوهاب – شيخ المالكية بالعراق في عصره – مسائل المدونة، معلِّلًا ذلك بانفراد ابن القاسم بصحبة الإمام مالك، وطول ملازمته له، وسلامة روايته، وأنه لم يخلط غيره إلا في شيء يسير،[4] "فأهل العراق

1 – محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية، ص:64.

2 – المرجع نفسه، ص:70. المامي محمد المختار محمد المذهب المالكي ص:65.

3 – محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية ص:65، المامي محمد المختار محمد المذهب المالكي ص:77.

4 – الذهبي سير أعلام النبلاء 222/10. محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 190.

جعلوا من مصطلحهم مسائل مدونة كالأساس، وبَنَوْا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين."[1]

رابعا–المدرسة المغربية:[2] التكوين الأول للمالكية بإفريقيا إنما هو لابن زياد والبهلول بن راشد وعبد الرحيم بن أشرس.[3]وبعدهم أسد بن الفرات الذي كان له أثر كبير في تدوين الفقه من خلال كتابه الأسدية، وسحنون الذي كان لكتابه "المدوّنة" مكانة عظيمة في المذهب، فهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة. ومما تميزت به هذه المدرسة:[4] **أولا**: ربط فروع المذهب بأصولها وذلك بعد إحاطتهم بأصول إمامهم، فكانت أصل تنظيرهم ومنطلق تفريعهم،[5] **ثانيا**: جمع الروايات وتصحيحها، وضبط حروفها وإعرابها، وبيان اختلاف ألفاظها وأوجه احتمالها وتتبع آثارها.[6]

خامسا–مدرسة الأندلس: تُعدُّ المدرسة الأندلسية امتدادًا علميًّا للمدرسة المغربية، ولا يكاد المتأخرون يفصلون بين المدرستين من حيث منهج الاستدلال تأصيلا وتخريجا وترجيحا. ويُعدّ زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون من أول من أدخل موطأ مالك بن أنس إلى الأندلس، ونشر به المسائل والأحكام،[7]ثم جاء بعده يحي بن يحي الليثي إذ لم يُعطَ أحدٌ من أهل العلم بالأندلس من المكانة والقبول ما أُعطي، حتى كان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يعظّمه ويستشيره في أمور الدولة، فانتشر القضاء بالمذهب المالكي في عهده، وقد أخذ يحي الموطأ عن مالك، ثم بعد وفاة الإمام لازم عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب، وكانا يمثلان اتجاهين مختلفين في نقل المذهب وتقريره، ومع ذلك لم يكن يحي متعصبًا لأحدهما، بل كان يقول: «اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في آثاره هدى.»، في إشارة إلى جمعه بين

1 – المقري أحمد بن محمد التلمساني أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، 22/3.

2 –محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية، ص:72. المامي محمد المختار محمد المذهب المالكي ص:93.

3 – عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 25/1. محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية، ص:72. المامي محمد المختار محمد المذهب المالكي –مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته–، ص:95.

4 – المامي محمد المختار محمد المذهب المالكي ص:96. محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية، ص:74.

5 – عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 51/4.

6 – المقري أحمد بن محمد التلمساني أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، 22/3.

7 –عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 117/3.

فقه الرأي وفقه الأثر.[1] ثم تلاه تلميذه محمد بن أحمد العتبي صاحب المستخرجة، وكان حافظًا للمسائل، عالمًا بالنوازل، عظيم القدر عند العامة والخاصة.[2]

لقد كان لاختلاف هذه المدارس في بعض أصولها أثر في تعدد الأقوال في المسألة الواحدة، مثال ذلك الاختلاف في دلالة الأمر الاختلاف في دلالة الأمر، فالمغاربة من المالكية –كما حكاه ابن خويز منداد– يرون أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور. بينما يرى البغداديون من المالكية أن الأمر على الفور، موافقين في ذلك أكثر الحنفية. وفرعوا على ذلك مسألة الحج هل هو على الفور، أو يجوز التراخي به بعد القدرة عليه، فذكر البغداديون عن مالك أنه على الفور، وقال غيرهم أنه على التراخي.[3]

2. 4. رجوع الإمام عن قوله:

من الأصول التي اختلف فيها العلماء مسألة إذا رُوِي عن مجتهد في مسألة واحدة روايتان مختلفتان وصح هذا النقل عنه، وعَلِمْنا الرواية الأخيرة فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الرواية الأخيرة عن المجتهد هي مذهبه في المسألة، وتكون الرواية الأولى كالمنسوخ والرواية الثانية كالناسخ لها. وهو مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثاني: أن الرواية الأولى من مذهبه تبقى معتبرة إلا أن يصرح بالرجوع عنها، أو يرجع إلى نص قطعي؛ لأن قول المجتهد في الرواية الأولى كان بالاجتهاد، وقوله في الرواية الثانية كان بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[4]

قال الشريف التلمساني: "...وأما إن عُلم المتأخر من قولي إمام المذهب، فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في أقوال الشارع، من أنه يلغي القول الأول ولا يعتبره ألبتة، وذلك لأن الشارع رافع وواضع لا تابع، فإذا نُسِخ القول الأول رفع اعتباره رفعا كليا، وأما إمام المذهب فليس برافع ولا واضع، بل هو في كلا اجتهاديه طالب حكم الشرع، ومتبع لدليله في اعتقاده أولا، وفي اعتقاده

1 –المصدر نفسه، 387/3. المامي محمد المختار محمد المذهب المالكي –مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته–، ص:101.

2 – عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 253/3.

3 – الباجي المالكي إحكام الفصول في أحكام الأصول، 218/1.

4 – الخليفي عبد العزيز صالح الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص: 243. النملة عبد الكريم بن علي الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، 2383/5.

ثانيا: أنه غالط في اجتهاده الأول. ويُجوِّز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول، ما لم يرجع إلى نص قطعي..."[1]

مثال ذلك أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عند المالكية؛ فمَن زنى بامرأة لا تحرم عليه أمّها ولا ابنتها، ما دامت البنت لم تُخلق من مائه، بل يجوز له الزواج بهما، ويجوز لآبائه وأبنائه الزواج من تلك المرأة كذلك. وقد رجّح جمهور أهل المذهب ما ورد في الموطأ من عدم التحريم بالزنا، وخالفهم ابن القاسم الذي أفتى بالتحريم حتى وفاته. ومع أن مالكا قد رُوي عنه الرجوع إلى القول بالتحريم، فإن المعتمد في المذهب هو عدم التحريم؛ لأن أصحاب مالك رأوا أن هذا الحكم موافق لقواعده وأصوله.[2]

3. المبحث الثاني: أسباب متعلقة بأصول المذهب ومصادره.

3. 1. تعدد أصول مذهب الإمام مالك:

مما يفسر اتساع المذهب وتنوّع أقواله تعدّدُ الأصول التي يعتمد عليها في بناء الأحكام. فالأصولُ هي القواعد التي استند إليها فقهاء المذهب في عملية الاستدلال. والإمام مالك لم يدوّن هذه الأصول في كتاب خاص، بل جاءت مبثوثة في مدوّناته الكبرى وفتاويه واجتهاداته، تظهر بالإشارة والتنبيه دون تفصيل تارة، وتارة بصيغة تصريح مباشر ومن ذلك اعتماده الواضح على عمل أهل المدينة، وهو ما أشار إليه ابن العربي بقوله: "...إذ بناه مالكٌ –رضي الله عنه–[يعني الموطأ]، على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك –إن شاء الله– عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى." [3]

كما صرّح الإمام مالك –في سياق بيان مصادر الحكم– بأن الأحكام تنقسم عنده إلى قسمين: "حكمٌ جاء به كتاب الله، وحكم أحكمته السنة، ومجتهد رأيه لعله يوفق، ومتكلف فطعن عليه."[4] وهو نصٌّ جليل الدلالة يكشف منهج الإمام في الجمع بين النص والاجتهاد، ويُظهر في الوقت ذاته أنّ دائرة الاجتهاد عنده واسعةٌ دون الخروج عن أصول التشريع أو تكلف في الاستدلال. [5]

1 – الشريف التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 207.

2 – العدوي علي بن أحمد حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 61/2.

3– ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 75/1.

4 – ابن عبد البر جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 757/1.

5 – مولاي الحسين بن الحسن الحيان منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، 119/1.

ولقد عمل أتباع مالك على العناية بهذه الأصول فاستخرجوها من فروعها التي قامت عليها، ودونوها في مؤلفات خاصة، ودرسوها من حيث النسبة للإمام قوة وضعفا، ومن حيث صحة الاحتجاج والاستدلال بها. وحاول العلماء حصرها إجمالا من حيث كونها نقلية أو عقلية في خمسة عشر دليلا:[1]

أ–الأدلة النقلية: هي التي تثبت عن طريق النقل ولا شأن للمجتهد في إيجادها، بل يقتصر عمله على فهم الأحكام منها بعد ثبوتها، وهي ستة الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحابي وشرع من قبلنا.

ب–الأدلة العقلية: وهي التي تُستعمَل مركبة على الأدلة السمعية، ويتضح عمل العقل واجتهاده بشكل بارز من خلال بناء الحكم عليها، ويكون للمجتهد دخل في إيجادها وهي تسعة القياس والمصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف والعوائد والاستدلال والاستقراء.[2]

3. 2. الاختلاف في الأصول.

من أبرز أسباب تعدد الأقوال داخل المذهب المالكي في الفرع الواحد اختلافُ المالكية في تحديد أصول الاستدلال التي اعتمدها الإمام مالك. فالإمام –كما هو ثابت– لم يُدَوِّن منهجه الاستدلالي الأصوليّ، غير أنه صرّح في جملة من فتاويه وأجوبته بما يكشف عن معالم منهجه في الاستدلال، وقد أدّى عدمُ تدوين هذه الأصول إلى أن يعمد فقهاء المذهب إلى استنباط أصوله من خلال مسلكين رئيسين: الأول: النصوص المصرّح فيها بالأصول، والثاني: تخريج الأصول من الفروع.

قال ابن عاشور:" وقد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لمتطلب هذا الغرض، بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول، رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعا للاختلاف في تلك الأصول. وإن شئت فقل: قد استمر بينهم الخلاف في الفروع لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع، إذ كان علم الأصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه

1 – فاديغا موسى، أصول فقه مالك –أدلته العقلية–، 52/1.

2 – القرافي شرح تنقيح الفصول، ص:350. فاديغا موسى، أصول فقه مالك –أدلة عقلية– 53/1. ج:1، ص:53. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي المالكي، ص:402.

بزهاء قرنين..."[1] ونتيجةً لهذا التفاوت في طرق استقراء منهج مالك ظهرت اختلافات بين المالكية في نقل الأصول نفسها، وهو ما أفضى بدوره إلى اختلافهم في الفروع.[2]

ومثال ذلك في مسألة دلالة الأمر، فجمهور المالكية يرون أن الأمر المجرّد لا يقتضي التكرار، وبعض المالكية –مثل محمد بن خُوَيْزِ مِنْداد وأبي الحسن بن القصار– وافقوا بعض الشافعية في القول بأن الأمر يقتضي التكرار.[3]

3. 3. عدول الإمام عن أصوله في المسألة.

قد تَرِد للإمام مالك نصوص في مسائل عَدَل فيها عن أصوله، وذلك إما لخفاء العلة التي توجب البناء عليها أو لمصلحة؛ إذ مذهبه الحكم بالأصلح فيما لا نص. وهذا النوع من مسائله عسير مطلبه؛ لأنه لا تظهر الأصول التي بنى عليها، فهنا يتردد نظر الأتباع في المختار استعماله من ذلك وما هو الأولى، هل الأولى اتباع أصوله، والعلل المعتبرة عنده؟ وإن أدى ذلك إلى مخالفة نص المسألة المأثورة عنه التي سئل عنها فُحفظ جوابه فيها؛ لأن اتباع الأصول المتيقن صحتها أولى من اتباع قوله في هذه المسألة وهو محتمل لوجوه الاحتمالات، أو الأولى اتباع نص المسألة المأثورة عنه وإن أدى ذلك إلى مخالفة أصوله.[4]

وهذا هو السبب الذي حمل بعض أصحاب مالك على مخالفته في بعض الفروع، فالتلميذ قد يحصل فتوى الإمام في حادثة معيَّنة، فيحفظ جوابه فيها، ثم ينظر في الأصل أو العِلّة التي تعلّق بها الحكم وكيف بنى الإمام فتواه عليها، وبعد ذلك يقابل هذا بما تقرّر عنده من أصول المذهب وقواعده، فإذا وجد بين الرواية المنقولة عن الإمام وبين أصول المذهب تعارضًا لا يمكن الجمع بينهما؛ لانتفاء الأصل أو العِلّة التي لو اقترنت بتلك الفتوى لكان الجمع ممكنًا، حينئذٍ يرجع التلميذ إلى النصّ المنقول عن الإمام في تلك الواقعة، ويعتقد أنّ ظاهر هذا النص يدل على قولٍ يخالف مقتضى الأصول، وبناءً على ذلك يعتمده قولًا للإمام، ويجعله أصلًا يَرُدّ إليه ويُخرّج عليه ما كان في معناه من الفروع. وهذا المسلك قد يفضي في كثير من الأحيان إلى مخالفة الإمام في المسائل التي تُفرّع على ذلك الأصل المستفاد من ظاهر هذه الرواية. فينتج لنا

1 – ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، 6/1.

2 – حاتم باي التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، ص7.

3 –الباجي المالكي إحكام الفصول في أحكام الأصول، 207/1.

4 – الجبيري قاسم بن خلف التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ، ص:21.

روايتان عن الإمام في المسألة الواحدة، إحداهما مبنية على فقه الواقعة وخصوصية سببها، والأخرى مبنية على تخريج الأتباع لها على أصول المذهب.[1]

مثال ذلك ما يراه ابن القاسم أنّ الزوج يحنث ويقع طلاقه بمجرد كلام الزوجة قبل أن تأتي بالقول المشروط. ففي المسألة التي قال فيها الزوج لزوجته: "والله لا أكلمك حتى تقولي إني أحبك "، أو قال لها: "إن كلمتني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق". ثم قالت الزوجة: "غفر الله لك" قبل أن تقول: "أنا أحبك"، فحكم ابن القاسم بأن الزوج قد حنث ووقع الطلاق؛ لأن الكلام وقع منها قبل الإتيان بالشرط المعلق عليه. ونقل أن ابن القاسم خاصم ابنَ كنانة عند مالك في المسألة فقضى له على ابن كنانة، ورآه حانثا. ومع ذلك فابن القاسم له قول آخر –نقله عنه أصبغ– يدل على عدم الحنث في بعض الصور.

وعليه؛ فقول ابن القاسم –الذي قضى به مالك له– في هذه المسألة: أن الحنث واقع لأن الكلام حصل قبل تحقق الشرط مخالفٌ لأصل المذهب في مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان لا الاعتبار بمجرد الألفاظ. وقد بَيَّن ابن رشد الجد هذا المعنى فقال:" والأظهر أن الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام؛ لأنه من تمام ما كانا فيه، فلم يقع عليه اليمين، وإنما وقعت على استئناف كلام بعد، فلا يقع الحنث بشيء من هذا على أصل المذهب في مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان دون الاعتبار بمجرد الألفاظ دون المعاني، وإنما يوجب الحنث بهذا من اعتبر مجرد الألفاظ في الأيمان ولم يلتفت إلى معانيها، ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق وبالله التوفيق."[2]

3. 4. تعارض الأصول والاختلاف في طرق الترجيح:

إن المجتهدين إذا عرضت لهم حادثة جزئية يسعون للتوصل إلى حكم شرعي يحقق مقصود الشارع فيها، لكن قد تتعارض عندهم الأصول في هذه الجزئية؛ فتختلف أنظارهم ومسالكهم في الترجيح، فتختلف لذلك أقوالهم وفتاويهم، وهذا كما يوجد بين المذاهب الفقهية الكبرى يوجد كذلك في المذهب الواحد بين صاحب المذهب –كمالك مثلا– وبعض أتباعه أو بين الأتباع أنفسهم، وفي بعض الأحيان هذا ما يفسر به وجود قولين للإمام المجتهد، ومن الكتب التي اعتنت بالتنبيه على هذا التعارض بين الأصول وطرق الترجيح وذكر سبب الخلاف بداية المجتهد لابن رشد ومناهج التحصيل للرجراجي وغيرها.

1 – المصدر نفسه ص:158

2 – ابن رشد الجد البيان والتحصيل، 137/6.

وهذا التعارض واقع حقيقة في أذهان المجتهدين لا في نفس الأمر؛ قد ذكر الشاطبي:"... أنّ كلَّ من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم."[1]

ومثال ذلك حكم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرّية. هل يُندَب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة التي يُسِرّ فيها الإمام بالقراءة (كالظهر والعصر)، أم يلتزم بالإنصات ولا يقرأ؟

اختلفوا في ذلك على قولين، الأول مشهور المذهب المالكي يُندَب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرّية؛ لعدم وجود ما يمنعه، ولأن المنع يتعلق بحالة الجهر فقط. والثاني أن المأموم لا يقرأ أصلًا لا في الجهرية ولا في السرية، وهذا قول ابن وهب، ورواه ابن المواز عن أشهب.

وسبب الخلاف هو تعارض القياس مع خبر الواحد؛ فمستند القول الأول القياس، ووجه القياس إنما مُنع المأموم من القراءة في الجهرية لئلا يجهر مع الإمام، فيقع التشويش، فإذا انتفت العلة في الصلاة السرية (وهي الجهر) زالت المانعية، فيبقى الأصل وهو مشروعية القراءة. ومستند القول الثاني الخبر الواحد، فقد استندوا إلى حديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر، فلما انصرف قال: "أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟ "فقال رجل: أنا. فقال صلى الله عليه وسلم: "قد عرفت أن بعضكم خالجنيها".[2] ووجه الدلالة إنكاره –صلى الله عليه وسلم– على من قرأ خلفه يدلّ على ترك القراءة خلف الإمام مطلقًا.[3]

3. 5. اختلاف العوائد والأعراف:

تغيّر عوائد الناس، ومعاملاتهم سبب مباشر في اختلاف الفقهاء في الحكم على المسألة الواحدة، مع بقاء الأصل الشرعي ثابتًا، وذلك اعتبارًا للعرف والمصلحة ومراعاةً لأحوال الناس، وهذا اختلاف في تنزيل الحكم على الواقع بحسب تغيّر مناطه أو المصلحة المرتبطة به لا اختلافًا في الحكم الشرعي نفسه من حيث التأصيل؛ ولهذا عبّر الفقهاء عن ذلك بقولهم: "هذا اختلاف حال لا اختلاف حكم". وهذا ما

1 – الشاطبي الموافقات 341/5.

2 –سنن أبي داود (828).

3 – الرجراجي مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ.254/1.

يعرف بما جرى به العمل الذي هو " العدول عن القول الراجح[1] أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية."[2]

فالإمام مالك بن أنس قد يفتي في مسألة بحسب ما كان عليه عرف أهل المدينة أو مصلحة قائمة في عصره، ثم يأتي المتأخرون من المالكية فيرون أن ذلك العرف قد تغيّر، أو أن المصلحة التي بني عليها الحكم قد زالت، أو أن المفسدة أصبحت أرجح، فيفتون بخلاف ما اشتهر عن الإمام، تحقيقًا لمنهجه في رعاية المصالح ودرء المفاسد.

مثاله كلمة ابن أبي زيد القيرواني المشهورة حين قيل له: "إن مالكًا كان لا يرى اتخاذ الكلب لحراسة الدور." فقال:" لو أدرك مالك هذا الزمان لاتخذ أسدًا ضاريًا."؛ وهي كلمة تدل على أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى.[3]

3. 6. الاختلاف في شرح المدونة:

إنّ اختلاف الشارحين في فهم ألفاظ الإمام مالك، عند شرح المدونة أدى إلى تباين في توجيه نصوصها واستنباط الأحكام منها، وهذا النوع من الاختلاف إنما يقع في توجيه ألفاظ المدونة ومحاملها. وقد صارت هذه التأويلات إلى أقوالٍ متعددة في المسألة الواحدة، فيختلف شراح «المدوَّنة» بعد ذلك في فهمها بحسب تلك الأقوال؛ فيحمِل كلُّ واحدٍ كلامَها على ما يوافق ما اختاره من الأقوال.

وأشار خليل في مختصره إلى هذه المسألة بقوله: «وبأوّلٍ إلى اختلاف شارحيها في فهمها»؛ أي أن المراد مادة «أوَّل»، ليُدرَج تحتها لفظ "تأويلان" و"تأويلات" وهكذا. وقد يكون أحد هذه التأويلات موافقًا للمشهور، فيقدّمه المصنّف، ثم يعطف التأويل الثاني عليه.[4]

مثاله قول خليل: –في المسح على الخفين–"... وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا، وَبُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ، وَهَلْ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ،..."؛ أي أن طريقة مسح الخف تكون بوضع يمناه فوق الرجل اليمنى ويسراه تحتها حال المسح. وهل الرجل اليسرى كاليمنى في ذلك؛ أو اليد

1 –الراجح: ما قوي دليله، ويقابله الضعيف، الخرشي المالكي شرح مختصر خليل ، 36/1.

2 – الجيدي عمر عبد الكريم (1982) العرف والعمل في المذهب المالكي، ص342.

3 – المصدر نفسه، ص145.

4 – الحطاب الرُّعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 34/1.

اليسرى فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها حال مسحها لأن هذا أمكن في ذلك؛ فهذان القولان أشار إليهما خليل بقوله:(تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة.[1]

4. خاتمة: أسفرت دراسة هذا الموضوع عن جملة من النتائج، من أهمها:

1- أن تعدد الأقوال داخل المذهب المالكي يرجع إلى المنهج الاستدلالي الذي تميز به الإمام مالك وأصحابه.

2- أن اختلاف الروايات المنقولة عن الإمام مالك كان من أبرز أسباب هذا التعدد، وذلك لطول عمره في الإفتاء ورواية الحديث، وتغيّر اجتهاداته في المسائل، مما أدى إلى نقل أقوال مختلفة في المسألة الواحدة.

3- أن المدارس المالكية كان لها أثر بيّن في توسع الأقوال، نتيجة اختلاف البيئات، وتفاوت بعض طرائق الترجيح، واعتماد كل مدرسة لبعض الأصول أو الكتب أو العوائد التي انتشرت في محيطها.

4- أن تباين مناهج الأتباع واجتهاداتهم كان سببًا مهمًا في ظهور أقوال جديدة داخل المذهب، بعضها موافق لأصل المذهب ومشهوره وبعضها مخرّج على قواعده، مما زاد المادة الفقهية ثراءً وتنوعًا.

5- أن تنوع أصول الاستدلال عند المالكية أسهم في اختلاف وجهات النظر بين أصحاب المذهب في كثير من النوازل، مما أدى منطقيًا إلى تعدد الأقوال.

6- بعض أسباب تعدد الأقوال راجع إلى عوامل نقلية كاختلاف في شرح الأمهات، أو إلى التوسع في التخريج، وهو ما نبّه إليه غير واحد من المحققين في كتب التراث المالكي.

7- أن هذا التعدد أعطى المذهب المالكي مرونة وعمقًا جعلاه قادرًا على استيعاب الوقائع المتجددة، ومواكبا لحاجات المجتمعات الإسلامية المختلفة، مع المحافظة على أصوله ومنهجه العام.

وبالجملة، فإن فهم أسباب تعدد الأقوال داخل المذهب المالكي يساعد في ضبط عملية الترجيح، ويبرز أهمية مراعاة السياقات والأصول التي بُني عليها كل قول، كما يفتح آفاقًا واسعة للبحث الفقهي المقارن وتطوير الدراسات الفقهية المعاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي.

ومما يوصى به في هذا المقام ضرورة إعادة النظر في بعض الأقوال المشهورة داخل المذهب المالكي، ولا سيما ما كان منها مبنيًّا على ظرفٍ زمانيٍّ مخصوص، أو عُرفٍ خاصٍّ تغيّر موجِبُه؛ إذ الوقوف عند

1 – المواق أبو عبد الله المالكي التاج والإكليل لمختصر خليل، 475/1.

المشهور لمجرّد اشتهاره، من غير نظرٍ في مأخذه ومدركه، قد يُفضي إلى تعطيل مقاصد الشريعة وروح الاجتهاد. ومن ثمّ فإنَّ التعديلَ المنهجيَّ للمشهور القائمَ على التحقيق العلمي، وتتبع الروايات، وربط الفروع بأصولها، ومراعاة مقاصد الشريعة وتغير الأعراف والأحوال، يُعَدُّ تجديدًا من داخل المذهب وخدمةً له، لا خروجًا عنه ولا نقضًا لأصوله، بل هو من تمام الوفاء لمنهج الإمام مالك وأصحابه في النظر والاجتهاد. والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

5. قائـــــمة المصادر والمراجع:

– ابن البر يوسف بن عبد الله (1414هـ)جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

– ابن رشد محمد بن أحمد (1408 هـ) البيان والتحصيل دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

– ابن عاشور محمد الطاهر (1425)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر.

– أبو زهرة محمد تاريخ المذاهب الإسلامية ،دار الفكر العربي مصر القاهرة، بدون السنة.

– أبو زهرة محمد، مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي مصر، دون سنة النشر.

– أبوبكر بن العربي محمد بن عبد الله (1412هـ) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

– الجبيري قاسم بن خلف(1426 هـ) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ، دار الضياء، مصر.

– الخرشي محمد بن عبد الله (1317هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

– الخليفي عبد العزيز بن صالح (1414هـ) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، بدون الناشر وبلد النشر.

– الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (1405هـ) سير أعلام النبلاء الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

– الرجراجي علي بن سعيد (1428هـ) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ دار ابن حزم، بيروت لبنان.

– الزيلعي إبراهيم المختار المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، تح: عبد الله توفيق الصباغ، بدون دار الطبع والسنة ورقم الطبعة.

– الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد (1417هـ) الموافقات، دار ابن عفان، مصر.

- الشريف التلمساني محمد بن أحمد الحسني (1419هـ) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان السعودية.
- العدوي علي بن أحمد(1414هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر– بيروت.
- الفيروزابادي محمد بن يعقوب (1429هـ) القاموس المحيط، مؤسسة المختار القاهرة مصر.
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي (1403هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (1424هـ) شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت لبنان.
- المامي محمد المختار محمد (1422هـ) المذهب المالكي –مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته–، مركز زياد للتراث والتاريخ –الإمارات–.
- المحسي فخر الدين بن الزبير بن علي ، (1428هـ)شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي المالكي، الدار الأثرية عمان.
- المقري أحمد بن محمد (1358 هـ) أزهار الرياض، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة.
- المواق محمد بن يوسف (1416هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
- النملة عبد الكريم بن علي (1420هـ) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد الرياض.
- حاتم باي(1432هـ) التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، الوعي الإسلامي –الكويت–
- عزون جمال (1429هـ) الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي. دار ابن حزم، بيروت لبنان.
- محمد إبراهيم علي (1421هـ) اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث الإمارات العربية.
- مولاي الحسين بن الحسن الحيان (1424هـ) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي –تأسيس وتأصيل– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية.
-ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (1387 هـ) التمهيد، الناشر: وزارة الأوقاف– المغرب.
-أبو داود سليمان بن الأشعث(1430 هـ) سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيرت لبنان.
-الباجي المالكي (1415هـ) إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
-الحطاب محمد بن محمد(1412هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر، بيروت.

-العينى محمود بن أحمد الحنفى عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ودار الفكر– بيروت. دون سنة النشر.
-فاديغا موسى،(1428هـ) أصول فقه مالك –أدلته العقلية–، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودي.
-مالك بن أنس المدني (1425 هـ) الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان الإمارات.
- الجيدي عمر عبد الكريم (1402هـ) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومه لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب.